

المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي

الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري

الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة المصادر الشرعية التي يستند إليها القضاء الإداري السعودي، حيث قامت الدراسة بتأصيل المصادر، والكشف عن مدى استناد القضاء الإداري إليها. توصلت الدراسة إلى أن القضاء الإداري السعودي يرجع بكثرة إلى مصادر مثل: نصوص الكتاب والسنة والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والعرف والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء والقواعد الأصولية، كما يرجع إلى مصادر مثل الإجماع والقياس وقول الصحابي، كما رصدت الدراسة رجوع القضاء الإداري إلى مصدر شرع من قبلنا، لكنها لم تجد قضية رجع فيها القضاء الإداري إلى مصدر الاستحسان. سجلت الدراسة ملاحظات إزاء كل مصدر تناولته، وأوصت الدراسة بأن يقوم المنظم السعودي بشكل صريح بقصر مصدرية نصوص الكتاب والسنة على صريح الدلالة منها، كما أوصت أن يقوم القضاء الإداري السعودي في أحكامه المنشورة بتضمين جميع مصادر الحكم التي استندت إليها المحكمة في قسم "مستند الحكم".

الكلمات المفتاحية: المصادر الشرعية-القضاء الإداري السعودي-ديوان المظالم.

The Islamic legal sources for Saudi administrative judiciary

Fisal Saper Allwaish Alshammari

Assistant Professor in the Department of Law, College of Sharia and Law, University of Hail

Abstract:

This study examines the Islamic Legal Sources upon which Saudi administrative judiciary is based. It establishes the foundations of these sources, reveals the extent to which the administrative judiciary relies upon them. The study concludes that the administrative judiciary frequently refers to sources such as: the texts of the Quran and Sunnah, public interest (Masalih Mursalah), presumption of continuity (Istishab), blocking the means to evil (Sadd al-Dhara'i'), custom, Islamic Jurisprudential Maxims, the opinions of jurists, and fundamental principles. It also refers to evidence such as consensus (Ijma'), analogy (Qiyas), and the statements of the Companions. The study also notes the administrative judiciary's reliance on a source of law from previous prophets, but it did not find any instance where the administrative judiciary relied on the source of juristic preference (Istihsan). The study records observations regarding each source examined and recommends that the Saudi legislature explicitly limit the sources of the Quran and Sunnah to those with clear and unambiguous meanings. It also recommends that the administrative judiciary, when publishing judicial rulings, include all the sources upon which the court relied in the "Judgment sources" section.

Keywords: Islamic Legal sources - Saudi administrative judiciary - Board of Grievances.

مقدمة:

تعتمد المملكة العربية السعودية نظام القضاء المزدوج، فالقضاء الإداري في المملكة مستقل تمامًا عن القضاء العادي، حيث تُنظر الدعاوى الإدارية من قبل هيئة تسمى "ديوان المظالم" مرتبط مباشرة بالملك، 3455 وهو خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية، بل تُعد الشريعة الإسلامية أول مصادره، وذلك بموجب النظام الأساسي للحكم، 3456 والذي يعد بمثابة الدستور، وبموجب نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. 3457 وحينما تُذكر المصادر الشرعية فأول ما يتبادر إلى الذهن نصوص الكتاب والسنة، وربما تبادر إلى الذهن الأدلة الأخرى الأصيلة الإجماع والقياس، ولكن المصادر الشرعية في الحقيقة هي مجموعة أكبر من ذلك، ومع أنها في كل الأحوال لا تخرج عن كونها مما دل عليه الكتاب والسنة بشكل أو بآخر.

هذا وبالنظر إلى أن القضاء الإداري قضاء قانوني، ينظر دعاوى موضوعها خصومات إدارية غالبًا ما تكون محكومة بتشريعات، فإن السؤال ملح بخصوص منزلة الأدلة الشرعية وأهميتها بالنسبة للأقضية الإدارية. من هنا تروم هذه الدراسة حصر المصادر الشرعية والمرصودة في كتب أصول الفقه والفقه كذلك، بالإضافة إلى ما نطقت به الأحكام الإدارية، وذلك من أجل تأصيلها، أي دراسة وزن حجتها، ثم تسليط الضوء على مكانتها لدى القضاء الإداري، وذلك من خلال استقراء أكبر عدد ممكن من الأقضية التي نشرها القضاء الإداري السعودي مشكورًا (ديوان المظالم).

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

نظرًا لكون القضاء الإداري في المملكة يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وإن أحكام الشريعة الإسلامية وصف عام يتضمن جزئيات تتمثل في مصادر متعددة، وهذه المصادر ليست على رتبة واحدة، وإن للقضاء الإداري منهجًا إزاء تلك المصادر، فإن هذه الدراسة ستقوم -حسبما يتيسر- بحصر المصادر وبيان حجتها، كما ستكشف الدراسة عبر الاستقراء عن منهج القضاء الإداري إزاءها، وعلى هذا فإن أسئلة الدراسة كما يلي:

- 1- ما هي المصادر الشرعية؟
- 2- ما مدى حجية كل مصدر؟
- 3- ما منهج القضاء الإداري إزاء كل مصدر؟

نطاق الدراسة:

محل هذه الدراسة المصادر الشرعية التي يستند إليها القضاء الإداري السعودي في أحكامه، وهي الأدلة الشرعية المشهورة في كتب أصول الفقه بالإضافة إلى ثلاثة مصادر لطالما استند إليها القضاء الإداري: القواعد الفقهية وأقوال الفقهاء والقواعد الأصولية، حيث ستقوم الدراسة -حسبما يتيسر- بحصر الأدلة وتأصيلها وضرب أمثلة عليها من أحكام القضاء الإداري، مع التحليل وتسجيل ما يلزم من ملاحظات. هذا وإن الأحكام القضائية المستند إليها هي الأحكام المنشورة على المنصة الإلكترونية لديوان المظالم، 3458 مع الاهتمام أكثر بالمصادر الحديثة منها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية المصادر التشريعية والاستناد إليها لدى القضاء الإداري السعودي، فلا يخفى أن القاضي الإداري كغيره ملتزم بالمصادر التي يستأنس بها المنظم، كما أن هذه المصادر ليست على درجة واحدة، بل على درجات متعددة. أيضًا من المفيد

3455 نظام ديوان المظالم، المادة (1).

3456 ما يُعد قانونًا في كثير من الدول العربية يطلق عليه في المملكة مصطلح "نظام".

3457 المادة (1).

3458 <https://www.bog.gov.sa/knowledge-center/judicialblogs/pages/default.aspx>

جدًا الكشف عن منهج القضاء الإداري إزاء المصادر الشرعية لاسيما المصادر التي من الممكن أن نسميها بالمصادر غير الأصلية مثل المصالح المرسله والاستصحاب وأقوال الفقهاء والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية وغيرها.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث لا يوجد دراسة تخصصت في جمع ودراسة المصادر الشرعية للقضاء الإداري، ولكن الباحث وجد دراسة واحدة مقارنة ولكنها غير مشابهة، وهي:

تسبيب الحكم القضائي في الدعاوى الإدارية وتطبيقاته في محاكم المملكة العربية السعودية، أنس الجمعة، مجلة العلوم الإسلامية، 2023م.

هذه الدراسة محلها التسبيب ذاته، مشروعيتها وأهميته وضوابطه وفوائده، ونحو ذلك، وهو ليس محل الدراسة هنا، فالدراسة هنا تتناول المصادر ذاتها، تبحث في حجيتها، وتقف على مدى أخذ القضاء الإداري بها كمصدر.

وهناك الكثير من الدراسات التي في مجملها تتناول التسبيب ذاته كالدراسة السابق ذكرها، وهي أشد اختلافًا من الدراسة هنا، حيث إنها لا تتناول القضاء الإداري بالذات، كما أن كثيرًا منها لم يتناول الأدلة المختلف عليها والمرصودة في كتب أصول الفقه، ومن هذه الدراسات:

- 1- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن خنين، دار ابن فرحون، 1434هـ.
 - 2- تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، يوسف المهوس، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ.
 - 3- تسبيب الأحكام القضائية، عائشة الزهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 1445هـ.
 - 4- مسالك تسبيب الأحكام القضائية، علي الغامدي، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، 1446هـ.
- ومن هنا يمكن القول بأن الإضافة في هذه الدراسة هو أنها تخصصت في دراسة المصادر التي يرجع إليها القضاء الإداري السعودي، وإلى أي مدى استند القضاء الإداري السعودي إليها.
- منهج الدراسة:

هذه الدراسة تأصيلية، وصفية، تحليلية، استقرائية، وتطبيقية. فهي تأصيلية لأنها تؤصل للمصادر الشرعية، أي تكشف عن مدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، وتربطها بالنصوص النظامية التي تقرر مصدرية أحكام الشريعة الإسلامية للقضاء الإداري السعودي، وهي وصفية لأنها تصف منهج القضاء الإداري السعودي إزاء تلك الأدلة، وهذا يحتاج إلى الاستقراء، ولذلك فالدراسة أيضًا استقرائية، بل إنها معتمدة على الاستقراء، ليس التام بطبيعة الحال لتعذر، ولكن الاستقراء الناقص، وذلك بالرجوع إلى أكبر عدد ممكن من الأحكام القضائية سواء من المنصة الإلكترونية للقضاء الإداري -وهي الأساس-، أو بالرجوع إلى المصادر العادية من كتب وأبحاث وغير ذلك. وهي تطبيقية لأنها تمثل للقاعدة أو النظرية أو المعنى المختار بأمثلة (تطبيقات) وهي الأحكام القضائية بطبيعة الحال، وأخيرًا فإن الدراسة تحليلية لأنها لا تكتفي بالجمع والوصف ولكنها تحلل الظواهر وتضعها في الميزان.

خطة الدراسة:

تتألف هذه الدراسة من أربعة عشر مطلبًا، أولها للتعريف بالمصادر الشرعية وحصرها، ثم تتلو هذا المطلب المطلب التي تتناول المصادر الشرعية التي يرجع إليها القضاء الإداري السعودي كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالمصادر الشرعية.

المطلب الثاني: نصوص الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: القياس.

المطلب الخامس: المصالح المرسله.

المطلب السادس: الاستصحاب.

المطلب السابع: الاستحسان.

المطلب الثامن: سد الذرائع.

المطلب التاسع: العرف.

المطلب العاشر: قول الصحابي.

المطلب الحادي عشر: شرع من قبلنا.

المطلب الثاني عشر: القواعد الفقهية.

المطلب الثالث عشر: أقوال الفقهاء.

المطلب الرابع عشر: القواعد الأصولية.

المطلب الأول: التعريف بالمصادر الشرعية وحصرها.

المصادر الشرعية هي المصادر المنسوبة إلى الشريعة الإسلامية، وهي التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية، أي يعتمد عليها لمعرفة الأحكام الشرعية، ويصح تسميتها بالأدلة الشرعية، 3459 والمصادر المنسوبة إلى الشريعة الإسلامية ليست فقط نصوص الكتاب والسنة على أن هذين المصدرين يأتيان في مقدمتهما، إلا أن المصادر أكثر من ذلك، وعند الملاحظة فإن المصادر الأخرى التي تنسب إلى الشريعة الإسلامية هي مما دلت النصوص عليها صراحة أو ضمناً، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق أكبر قدر من مصالح البشرية ودرء أكبر قدر من المفاسد عنهم، ولذلك فعند البحث في المصادر الشرعية تطالعنا كتب أصول الفقه بأن المصادر الشرعية كثيرة جداً إلى الحد التي تصل إلى عشرين مصدراً أو أكثر، 3460 وقد عمد الباحث إلى الأخذ منها بما اشتهر، 3461 وهي غالباً الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسله والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف، ثم إن الباحث وهو يستقرى أحكام محاكم القضاء الإداري وجد المحاكم كثيراً ما تستشهد بالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية وأقوال الفقهاء، فعزم على إضافتها إلى الدراسة، لأنها لا تعدو أن تكون حينئذٍ من المصادر التي يرجع إليها القضاء الإداري في أحكامه، فطالما أن المحاكم كثيراً ما استشهدت بها، واستدلت بها، وضمنتها القسم الخاص بالأسباب، فإنها تنضم عندئذٍ إلى قائمة المصادر التي

3459 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1/131).

3460 ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي.

3461 هذه المصادر مذكورة في المصادر التراثية التالية على النحو التالي:

- 1- ابن قدامة في روضة الناظر ذكر المصادر الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأضاف إلى ذلك الاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسله. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1430هـ-2009م.
 - 2- ابن النجار في شرح الكوكب المنير ذكر المصادر الأربعة وأضاف إلى ذلك المصالح المرسله، والاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والعرف، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والقواعد الفقهية وعمل أهل المدينة. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1413هـ-1993م.
 - 3- التمهيد لأبي الخطاب ذكر المصادر الأربعة بالإضافة إلى الاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي وشرع من قبلنا. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوزاني، جامعة أم القرى.
 - 4- الغزالي في المستصفى ذكر المصادر الأربعة، بالإضافة إلى الاستصحاب والمصالح المرسله والاستحسان وشرع من قبلنا وقول الصحابي. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
- كما أنها هي التي مشى عليها في الجملة المؤلفون المعاصرون: ينظر مثلاً: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلي، دار التدمرية، 1426هـ-2005م. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي. مذكرة في أصول الفقه، محمد الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

يرجع إليها القضاء الإداري السعودي. وعلى هذا فالمصادر الشرعية لغرض هذه الدراسة هي المصادر المشتهرة في كتب أصول الفقه التي سبق ذكرها، بالإضافة إلى المصادر التي يرجع إليها القضاء الإداري السعودي كثيراً مما سوى ما تقدم، وهي ثلاثة: القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وأقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: نصوص الكتاب والسنة.

نصوص الكتاب والسنة هي المصدر الأصيل للقضاء الإداري السعودي؛ فالمملكة العربية السعودية دولة دينها الإسلام، ودستورها الكتاب والسنة، كما جاء في أول مادة من النظام الأساسي للحكم والذي يعد بمثابة الدستور للدولة، كما جاء في المادة السابعة منه أن الكتاب والسنة حاكمان على النظام الأساسي للحكم وجميع أنظمة الدولة، وبالنسبة للقضاء بالذات فتقرر المادة السادسة والأربعين من النظام ذاته أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، ويقرر النظام كذلك في المادة الثامنة والأربعين أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وبنفس نص المادة مع تغيير كلمة "محاكم" إلى "محاكم الديوان" جاءت المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: "تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما..."، كما تؤكد اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على ضرورة تضمين الحكم النصوص الشرعية التي استندت إليها المحكمة: "يجب أن تذكر في أسباب الحكم النصوص الشرعية والأنظمة التي استند إليها".³⁴⁶²

ونصوص الكتاب والسنة كما هو معلوم منها ما هو قطعي في دلالته ومنها ما هو ظني في دلالته، فالنص القطعي الدلالة واجب الأعمال، ولا يجوز إهداره، قال ابن عبد البر: "إذا له -للحاكم- في النازلة كتاب منصوص وأثر ثابت، لم يكن لأحد أن يقول بغير ذلك فيما يخالف النص، والنص ما لا يحتمله التأويل، وما احتمله التأويل على الأصول واللسان العربي كان صاحبه معذوراً".³⁴⁶³ بل إن النص القطعي الدلالة يُعد في أسوأ المنازل وأعلاها،³⁴⁶⁴ وهو مقدم على أي مصدر آخر،³⁴⁶⁵ وهو المقصود -حسب رأي بعض الباحثين³⁴⁶⁶ - بقول المنظم "وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة" من أحكام الشريعة التي يطبقها القضاء الإداري، والوارد في المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، فأحكام الشريعة الإسلامية التي يجب على المحاكم تطبيقها هي النصوص قطعية الدلالة، ويؤكد هذا ما ذكره ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير محمد بن سلمان بقوله: "نحن فقط ملزمون بتطبيق النصوص المنصوص عليها في القرآن بشكل واضح، لا يجب أن نطرح عقوبة شرعية بدون نص قرآني واضح أو نص صريح من السنة".³⁴⁶⁷

وأما النص الظني الدلالة وهو النص الذي يحمل أكثر من معنى أحدها أرجح لدى المجتهد، فأمره واسع إن شاء الله، ما دام أن المشرع لم يختار أحد المعاني التي يحملها النص، لأنه كما هو معلوم "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، وما على المحكمة إزاء ذلك سوى

³⁴⁶² اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المادة (2/27).

³⁴⁶³ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (896/2).

³⁴⁶⁴ مسالك تسبيب الأحكام القضائية، علي الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، 2025م، ص 111.

³⁴⁶⁵ مصادر الحكم التجاري، عارف العلي، مجلة قضاء، عدد 6، ص 82.

³⁴⁶⁶ مسالك تسبيب الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 109.

³⁴⁶⁷ https://www.youtube.com/watch?v=op9p_rVTQ3g تاريخ الاطلاع 19/12/1447هـ.

أن تبين في حكمها لماذا مالت إلى معنى دون المعاني الأخرى، لاسيما إذا كان المعنى الذي مالت إليه المحكمة يخالف ما أخذت به الأكثرية، وهو ما قرره الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى (في القضاء العام)، "مخالفة الجمهور تحتاج لدليل" 3468. لطالما أكد القضاء الإداري السعودي على حاكمية نصوص الكتاب والسنة. جاء في مقدمة معالي رئيس ديوان المظالم لمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435 هـ: "فإن من مفاخر هذه البلاد الطاهرة، والتي تحتضن الحرمين الشريفين، وتتشرف بكونها مهبط الوحي والقرآن العظيم، أن تحمل لواء الحكم بشريعة الله، وجعلت الكتاب والسنة هما دستورهما الأعلى، وإلهما التحاكم والتفاضل" 3469. وقد تواترت أحكام محاكم ديوان المظالم في النص على أن المحاكم ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وأنها الأصل لدى نظر المنازعات، فمنها هذا النص: "لما كانت الشريعة الإسلامية هي الدستور والمرجع الأعلى للقضاء والحكم بالمملكة العربية السعودية، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تصور إمكان إقرار تنفيذ أي حكم أجنبي إذا كان مخالفاً لأصل من الأصول العامة للشريعة، وأنه استقر ديوان المظالم على ذلك" 3470.

هذا وقد امتلأت أحكام ديوان المظالم بالاستدلال والاستشهاد والاقتيباس من نصوص الكتاب والسنة، فمثلاً في دعاوى العقود الإدارية لطالما استشهدت المحاكم بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (المائدة، الآية 1)، وقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم" (أبو داود، 3594)، ويرد أحياناً النص على قوله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً} (الإسراء، الآية 34)، وأحياناً النص على قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} (البقرة، الآية 188)، و{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} (النساء، الآية 29)، وقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه" (أحمد، 20714)، وقوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" (مسلم، 2564) 3471.

وقد تورد بعض نصوص الكتاب والسنة في أحكام ديوان المظالم لغير غرض التسييب الذي يبنى عليه حكم، ولكن لغرض التنبيه والإرشاد والنصيحة ونحو ذلك، وذلك في مثل الدعوى التي أقامها شخص يدعي أنه وقع عقداً مع وزارة الإسكان بموجبه يحصل على أرض وقرض لإنشاء مسكن له، وقد استلم الأرض بالفعل ومُنح رخصة البناء وبدأ في المشروع فيه، لكن الوزارة لم تقم بتسليمه أي مبلغ مالي، وهو ما يعني أنها لم تلتزم بنصوص العقد، وذلك بحجة صدور تنظيم جديد لمنح القروض، وقد أقرت الوزارة المدعى عليها بذلك، لكن الدائرة لاحظت أن الوزارة -حسب رأي الدائرة- ارتكبت محظوراً شرعياً وهو الجمع بين عقدي قرض وبيع، بيع الأرض وإقراض المدعي للقيام بالبناء، و"هذا العقد من العقود المنهي عنها؛ وفقاً لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- أنه ﷺ قال: "لا يحل سلف وبيع" (أبو داود، 3504). رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، والحديث نص في النهي عن الجمع بين السلف والبيع، وأن هذا لا يحل سواء كان الجمع بين العقدين من طرف واحد كما في هذه القضية، أو عقد من طرف لأجل عقد آخر من طرف آخر كما ذكره أهل العلم، والسلف الوارد في الحديث هو القرض، ولما كان العقد الذي بين طرفي الدعوى يعد من قبيل عقدين في عقد، وقد روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ "نهى عن بيعتين في بيعة" (الترمذي، 1231)، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: (حديث حسن صحيح)؛ وعليه يعد هذا العقد منهياً عنه إلا أن النبي في هذا الحديث لا يقتضي فساد العقد وإنما يقتضي الإثم فقط، وفق ما رجحه علماء المالكية والشافعية من أن النهي إذا كان عائداً لعينه أو وصف لازم له اقتضى الفساد، أما إذا كان الوصف مجاوراً له فلا يقتضي الفساد كما هو الحال هنا؛ إذ كلا العقدين بصفة منفردة حلال، وإنما كان التحريم من قبيل مجاورة العقدين لما يخشى أن يكون ذلك ذريعة لربا؛ وعليه يعتبر العقد صحيحاً

3468 المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، وزارة العدل، (م ق د): (478/6)، (1420/8/29).

3469 مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435 هـ، ديوان المظالم، ص (1).

3470 حكم هيئة التدقيق رقم (259/ت/2) لعام 1417 هـ.

3471 أحكام محكمة الاستئناف الإدارية: (10999) لعام 1437 هـ، (328) لعام 1442 هـ، (2/3678) لعام 1439 هـ، (1916) لعام 1441 هـ، (2999/ق) لعام 1439 هـ، وغيرها كثير جداً.

للطرفين مع وقوع الإثم، وأن تكون العقود في المستقبل عقود السلف والبيع، ومثلها الإجارة والسلف تكون في عقود مستقلة عن الأخرى".³⁴⁷²

وفي آخر هذا المطلب يسجل الباحث ملاحظة، وهي أن ديوان المظالم قضاء إداري، يفصل في المنازعات التي تثور بين جهات الإدارة ذاتها أو بينها وبين الغير من الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات مثلاً، وإن علاقة جهة الإدارة ببعضها البعض ومع الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة محكومة غالباً بتشريعات: أنظمة ولوائح، في حين أن مساحة نصوص الكتاب والسنة أضيق، وذلك لسبب واضح وهو أن القانون الإداري هو قانون الدولة الحديثة وتعقيداتها الإدارية، وإذا عدنا إلى نصوص الكتاب والسنة فلن نجد فيما يخص تنظيم أجهزة الدولة وأنشطتها سوى عموميات، هذه العموميات امتلأت بها بالفعل أحكام ديوان المظالم كما سبق ذكره فيما يخص دعاوى العقود، حيث يكثر الاستشهاد بأية {أوفوا بالعقود}، وحديث "المسلمون على شروطهم"، ولكننا لن نجد نصوصاً من الكتاب والسنة تنظم مواضيع القانون الإداري، وذلك كمثل الحقوق والواجبات التفصيلية للموظفين الإداريين من مدنيين وعسكريين التي سنتها الدولة الحديثة، وما يجب أن يكون عليه القرار الإداري، وخصائص العقود الإدارية، وغير ذلك كثير. وهذا بعكس بعض المعاملات المدنية كممثل مسائل الأحوال الشخصية التي نجد لها نصيباً وافراً في نصوص الكتاب والسنة. ومع ما تقدم ذكره فإن هذا لن يغير من حقيقة أن محاكم ديوان المظالم محكومة بنصوص الكتاب والسنة، كما سبق ذكره.

المطلب الثالث: الإجماع.

الإجماع كدليل شرعي حجة، وقد نقل البعض الاتفاق على حجته، وأنه لم يخالف في ذلك سوى النظام المعتزلي، وبعض الشيعة، وبعض الخوارج.³⁴⁷³ وقد أكد أهل العلم على ضرورة التزام الحاكم بمقتضى الإجماع وإعماله وعدم إهداره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً نُقِضَ حكمه باتفاق الأئمة"،³⁴⁷⁴ وقال ابن فرحون: "وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع ويُنقض: إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي".³⁴⁷⁵

وإذا تقرر ذلك وأن الإجماع داخل في الأدلة الشرعية، وعليه فالإجماع يدخل فيما عناه المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في النظام الأساسي للحكم ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم كما سبق بيانه، ويكون على محاكم ديوان المظالم حينئذ الوقوف عند الإجماع وإعماله وعدم إهداره. وقد أكدت على أهمية مراعاة الإجماع هيئة التدقيق في إحدى ملاحظاتها على حكم دائرة ابتدائية بقولها: "يتعين على الدائرة أن تدلل على مخالفة الحكم الأجنبي محل التدقيق للشريعة الإسلامية بأدلة وبراهين مستمدة من الإجماع أو فتاوى صادرة من المجمعيات الفقهية أو هيئة كبار العلماء".³⁴⁷⁶ وهو أمر أكدته المحكمة العليا (في القضاء العام)، بقولها: "ما يُعد مخالفة للشريعة الإسلامية وفق النظام هو ما عارض نصاً شرعياً من كتاب أو سنة أو إجماع".³⁴⁷⁷

والأحكام المبنية على الإجماع ليست بالكثيرة مقارنة بالأحكام المبنية على أنظمة ونصوص شرعية، ويمكن التمثيل لذلك بالدعوى³⁴⁷⁸ التي أقامها مدعي خصم فيها قضية من الديوان نفسه يزعم ارتكابهم خطأ أثناء نظر دعوى أقامها من قبل أدى إلى تضرره، فرفضت المحكمة دعواه مبررة "بما أجمع عليه علماء الإسلام بأن القاضي غير مؤخذ على اجتهاده وإن أخطأ في حكمه".

³⁴⁷² حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (10659/ق) لعام 1439 هـ

³⁴⁷³ الدرر السنية، موسوعة أصول الفقه، <https://dorar.net/osolfegh/371/> تاريخ الزيارة 1447/10/9 هـ

³⁴⁷⁴ مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية، (302/27).

³⁴⁷⁵ تبصرة الأحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (78/1).

³⁴⁷⁶ حكم هيئة التدقيق رقم (259/ت/2) لعام 1417 هـ

³⁴⁷⁷ حكم المحكمة العليا في القضية رقم (421311) لعام 1442 هـ

³⁴⁷⁸ حكم هيئة التدقيق رقم (221/ت/1) لعام 1425 هـ

وفي دعوى 3479 أخرى قضت المحكمة بأنه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن التأخر في صرف المستحقات المالية لأنها من قبيل الربا، والربا محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة والإجماع".

هذا وقد تأتي أحكام ديوان المظالم بنصوص تفيد برجوعها إلى الإجماع من غير ذكر لفظ "إجماع"، ولكن بألفاظ أخرى مثل "اتفاق" ونحو ذلك، وذلك في مثل الدعوى التي جاء فيها "نجد الفقهاء المسلمين متفقين على أن الجهالة في الأجرة أمر يقتضي فساد العقد وبطلانه"، 3480 والدعوى التي جاء فيها "وقد اتفق الفقهاء على أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة، أو بهلاك المعقود عليه المعين، أو بالإقالة". 3481

المطلب الرابع: القياس.

القياس هو إلحاق حكم فرع بأصل لعللة جامعة بينهما، وهو دليل شرعي عند جمهور العلماء، 3482 ويأتي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، ويعد من المصادر الأصلية مع الكتاب والسنة والإجماع. 3483 وقد دل على حجية القياس نصوص الكتاب والسنة، والتي منها إقرار النبي ﷺ اجتهد معاذ بن جبل في المسائل التي لا يجد فيها نصاً 3484، وحديث الذي مات أبوه ولم يحج فقال ﷺ "أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى" 3485، فقياسه ﷺ دين الله على دين العباد في وجوب القضاء دليل على شرعية القياس. وهو هدي الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك قياس أبي بكر رضي الله عنه الزكاة على الصلاة في وجوب قتال من تركها. 3486 والتدليل على حجية القياس يطول، والمقصود هو تبين أن القياس دليل معتبر لدى القضاء الإداري السعودي كونه من أحكام الشريعة الإسلامية التي تدل عليها نصوص الكتاب والسنة.

وحجية القياس عامة سواء في الأمور الدينية أم الدنيوية وسواء كان القياس جلياً أم خفياً، وسواء اضطر إليه أم لم يضطر إليه. 3487 والقياس في حقيقته لا يستقل في استخراج الأحكام، لأنه مبني على توافر النصوص الأصلية، فالعلة الجامعة في القياس يجب أن تكون علة شرعية دل عليها الكتاب أو السنة أو الإجماع، ومن هنا يقال بأن القياس مظهر للحكم لا مثبت له، فالقياس يكشف الحكم الذي دل عليه النص، ولا يثبتته أو ينشئه. 3488

ويقال في الأحكام القضائية المستدلة بالقياس مثلما قيل بشأن الأحكام القضائية المستدلة بالإجماع، من حيث أنها غير كثيرة مقارنة بالأحكام المستدلة بالنصوص الشرعية والأنظمة. بل لم يجد الباحث دعوى استخدمت فيها المحكمة القياس على النص الشرعي، أي أنها ألحقت حكم فرع بأصل شرعي، وذلك بالنص صراحة على ذلك، ولكن غاية ما وجد الباحث استخدام القياس كأداة استدلال عامة، فقد استخدمت المحاكم القياس على النصوص النظامية، أي إلحاق حكم فرع بأصل نظامي (مادة)، ومن ذلك

3479 حكم هيئة التدقيق رقم (142/ت/1) لعام 1413هـ

3480 حكم هيئة التدقيق رقم (190/ت/2) لعام 1413هـ

3481 رقم القضية في محكمة الاستئناف (1916) لعام 1441هـ

3482 مدخل إلى القياس الأصولي، منيرة آل مناحي، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، عدد 73، ص 322.

3483 مصادر الحكم التجاري، عارف العلي، مجلة قضاء، عدد 6، ص 81.

3484 البخاري، (1400)، ومسلم، (20).

3485 البخاري (1852) ومسلم (1148).

3486 البخاري (1399)، ومسلم (20).

3487 أنواع القياس وأثرها في استدلال الفقهاء، <https://ketabonline.com/ar/books/96526/read?part=1&page=18&index=4222432/4222438> تاريخ الاطلاع 1447/10/12هـ.

3488 طرق استنباط وإظهار الأحكام الشرعية، <https://www.alukah.net/culture/0/59913/> تاريخ الاطلاع 1447/10/12هـ.

الدعوى³⁴⁸⁹ التي قررت فيها المحكمة الإدارية العليا إحالة القضية بعد نقضها إلى ذات الدائرة الاستئنافية التي نظرتها قبل، ورغم أن المادة الثامنة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم تقرر أن المحكمة الإدارية العليا إذا نقضت الحكم فتحيله إلى دائرة استئنافية غير الدائرة التي نظرت الحكم إلا في حالة مخالفة قواعد الاختصاص فتحيله إلى المحكمة المختصة بعد الفصل في مسألة الاختصاص. المحكمة الإدارية العليا ذهبت إلى أن صدور حكم الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لمضي المدة المحددة لتقديم الاعتراض من المعارض ثم توفر ما يقتضي نقض الحكم (في هذه القضية صدور الحكم الابتدائي ورغم انقطاع الخصومة) يتعين معه إحالة الدعوى إلى ذات الدائرة الاستئنافية التي أصدرت الحكم، وذلك من المحكمة الإدارية العليا قياساً على حالة النقض بسبب مخالفة قواعد الاختصاص، والمقررة في المادة الثامنة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. قالت المحكمة: "إن النص النظامي عام وليس استثناءً من أصل يتمتع القياس عليه أو التوسع في تفسيره، بل يسوغ ذلك، إذا توافرت شرائط القياس واتحدت العلة".

وفي الدعوى³⁴⁹⁰ التي أقامها مدعٍ يطالب فيها بصرف علاوة المناطق النائية قررت المحكمة صرف العلاوة له، وذكرت المحكمة فيما ذكرت أن ما يُعتبر من المناطق النائية في وقت ما، فاعتباره ناءً في وقت أسبق من باب أولى، وهذا الذي قرره الدائرة يعتبر تطبيقاً لما يسعى بقياس الأولى، أي إعطاء حكم لفرع قياساً على أصل، بحيث تكون العلة في الفرع أقوى من الأصل كتحریم الاعتداء باليد على الوالدين (الفرع) قياساً على تحریم قول "أف" (الأصل)،³⁴⁹¹ فالمناطق النائية (الفرع) في التاريخ الأحدث في المملكة من المؤكد أن صفة النأي فيها متوافرة فيها في تاريخ أسبق (الأصل).

المطلب الخامس: المصالح المرسلة.

يقصد بالمصالح المرسلة أي كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر مما لم يأمر به الشرع أو ينهاه عنه، والمصالح المرسلة دليل مختلف فيه، أي كدليل شرعي مستقل، وإلا فإن العلماء متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها. ويستدل الذين يذهبون إلى حجية المصالح المرسلة بحديث معاذ حينما قال في شأن المسائل المعروضة عليه مما لم يحكمه نص "أجتهد رأيي ولا ألو"، والاجتهاد يكون بقياس الشيء على نظيره وتحرري المصالح الشرعية والعمل بها، وأيضاً فإن النصوص الشرعية متواترة في مراعاة المصالح الشرعية وتحقيقها ودرء المفاسد وتقليلها.³⁴⁹²

محاكم ديوان المظالم مليئة بالاستناد إلى المصالح، ولكن الذي وجده الباحث كثيراً هو العزو إلى المصالح "العامة"، ولم يجد لفظة "المرسلة" ولا يعني هذا بطبيعة الحال أن محاكم الديوان لم تذكر لفظة "المرسلة" مطلقاً، وعلى أية حال فإن أبسط تأمل يخبر بأن المصالح العامة التي لطالما استندت إليها محاكم الديوان هي ذاتها المصالح المرسلة، أو على الأقل تدخل في نطاق المصالح المرسلة على أساس أن المصالح العامة قسمة للمصالح الخاصة، وإلا عند التحقيق فإن المصالح العامة هي بالضرورة مجموع المصالح الخاصة، فتحقيق المصالح العامة من قبل المشرع أو رجل الإدارة أو المحكمة هو في الحقيقة تحقيق لمجموع المصالح الخاصة. في الدعوى³⁴⁹³ التي أقامها شخص نشأ يتيماً في دار حضانة عامة ثم تقدمت أسرة لحضانته، وبالفعل حضنته، ثم استرجعته الدار بعد ذلك، فطالب بالتعويض عن أضرار إرجاعه إلى الدار، لكن المحكمة رفضت دعواه، وكان فيما ذكرت أن المصلحة متحققة في بقاء المحضون في الدار وليس لدى الأسرة الحاضنة التي يتعرض فيها المحضون للإهمال والعنف النفسي والاستغلال حسب ما انتهت إليه المحكمة.

³⁴⁸⁹ حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (142)، تاريخ الجلسة 1441/6/11هـ.

³⁴⁹⁰ حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4287/ق) لعام 1439هـ.

³⁴⁹¹ منيرة آل مناعي، مرجع سابق، ص 345.

³⁴⁹² حجية المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي، سليمان بدوي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 64، ص (376-379).

³⁴⁹³ حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3585) لعام 1439هـ.

هذا ولأن ديوان المظالم مختص بنظر الدعاوى التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وإن من المبادئ المستقرة في القانون الإداري هو مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، والذي يستتبع مراعاة مصالحه وتقديمها في كثير من الأحيان على مصالح الأفراد الخاصة، فإن أحكام ديوان المظالم تزخر بتأكيد وترسيخ تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة. من ذلك الدعوى 3494 التي أقامها مدعي يروم إلغاء قرار الجهة المدعى عليها القاضي بنزع ملكية عقاره. الدائرة قررت رفض الدعوى مبينة في أسبابها أن المصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة.

المطلب السادس: الاستصحاب.

الاستصحاب من الأدلة المختلف في حجيتها كما هو معلوم، ويُعرف بأنه "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيًا" 3495 فاليقين بالطهارة والشك في وقوع الحدث يستتبع القول بأن المكلف طاهر وغير محدث في اللحظة الآنية، والعكس صحيح. والقائلون بحجيتها، يستدلون بالحديث الذي أمر فيه النبي ﷺ بعدم الالتفات إلى وسوسة الشيطان للمصلي بأنه محدث إلا إن وجد ريحاً أو سمع صوتاً 3496، وهذا دليل ظاهر واضح على الاستصحاب، أي استصحاب الحال الأصلية، فالأصل بقاء الحال الأولى حتى يأتي يقين يغيرها. اعتبار الاستصحاب حجة شرعية يدخله في مدلول النص النظامي: "تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة" 3497.

وبالنظر في أحكام ديوان المظالم فإن الاستدلال بالاستصحاب شائع وكثير، من ذلك ما جاء في أحد أحكام ديوان المظالم "ونظراً لانتفاء السند النظامي، فإن الأصل بقاء ذلك على الأصل العام في الأشياء وهو استصحاب بقاء ما كان على ما كان وهو اعتبار الحال الثابتة في وقت مضى قائمة حتى الوقت الحاضر إلى أن يثبت ما يغيرها" 3498. وفي دعوى أخرى رفضت المحكمة طلب المدعية إلزام المدعى عليها باعتبار تجديد الرخصة الممنوحة لها مخولاً لها بمزاولة نشاط مدرسي للمرحلة المتوسطة بالإضافة إلى المرحلة الابتدائية و الأخيرة هي المتضمنة فقط في الرخصة الأصل، وذلك لأن الرخصة الأصل منحصرة في المرحلة الابتدائية، وسيعتبر أن التجديد منحصر في المرحلة الابتدائية فحسب، استصحاباً لأصل الرخصة، وما عداها يحتاج إلى إذن جديد. 3499

المطلب السابع: الاستحسان.

الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى، وهو من الأدلة المختلف عليها كما هو معلوم، والقائلون به يستدلون بقوله تعالى: {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} (الزمر، 18) وقوله تعالى: {واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم} (الزمر، 55).

ويقال في الاستحسان كما يقال في الأدلة السابقة: القياس والمصالح المرسله والاستصحاب، وهو أنه إذا كان الاستحسان مما دل عليه الكتاب والسنة فإنه يصبح من الأدلة التي يجب على محاكم ديوان المظالم الرجوع إليها والأخذ بها إعمالاً للمادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

وبالنظر في أحكام محاكم ديوان المظالم فإن الباحث لم يجد حكماً يتضمن الأخذ بقول ما انطلقاً من دليل الاستحسان، ولكن الباحث لا يستبعد أبداً وجود أحكام قضائية صادرة من الديوان ذهبت المحكمة فيها إلى العدول في مسألة ما عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى، وذلك أن الاستحسان لا يعدو أن يكون وسيلة ونوعاً من أنواع أدوات الاجتهاد، وهذا النوع

3494 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/4404/س) لعام 1436هـ.

3495 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث، (1/294).

3496 البخاري، (137) ومسلم، (361).

3497 نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المادة (1).

3498 حكم هيئة التدقيق رقم (33/ت/1) لعام 1419هـ.

3499 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (7024/ق) لعام 1437هـ.

من الاجتهاد ليس تحكمياً أو مطلقاً بلا قيد يوطره ويضبطه، بل هو محكوم بالوجه الأقوى الذي له السلطان في المسألة، والذي بسببه انتقل المجتهد من حكم النظائر إليه، فالوجه الأقوى مقدم على ما سواه. وأما عن تضمين مصدر الاستحسان في هذه الدراسة برغم عدم وجود مثال للأخذ به من أحكام ديوان المظالم، فسببه أن الاستحسان من الأدلة التي كثيراً ما نوقشت في كتب أصول الفقه، كما سبق بيانه في المطلب الأول.

المطلب الثامن: سد الذرائع.

سد الذرائع يقصد به منع الشيء المباح المفضي إلى المحرم، فأى شيء مباح يؤدي إلى محرم، فيمكن أن يقال بتحريمه لأنه وسيلة إلى محرم، والأصل في ذلك هو مبدأ "سد الذرائع".

سد الذرائع دليل مختلف في حجيته، والقائلون بحجيته يستدلون بأدلة منها قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم} (الأنعام، 108)، وقوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} (النور، 31)، وأدلة أخرى فيها الأمر أو تجنب المباح المفضي إلى محرم أو المفضي إلى مفسدة.

ويقال في سد الذرائع مثلما قيل في الأدلة السابقة، المصالح المرسله، الاستصحاب، الاستحسان، وهو أن سد الذرائع إذا كان مما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، فهو إذن من المصادر التي يجب على محاكم ديوان المظالم اعتبارها والأخذ بها.

أحكام محاكم ديوان المظالم مليئة بإعمال سد الذرائع، ومنها الدعوى التي أقامتها مدعية تطالب بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حقوق المؤلف تغريمها وإغلاق محلها لمدة ستين يوماً لقاء احتفاظها بأغاني منسوخة، بحجة أنها محرمة شرعاً. المحكمة قررت تحريم الأغاني، ولكنها رفضت تلبية طلب المدعية بإلغاء قرار الجهة، مبررة أن "إلغاء قرار الغرامة وسيلة للجرأة على المحرمات ونشر الفساد وتسهيل له، وسدًا لتلك الذريعة".³⁵⁰⁰ وفي الدعوى التي أقامها مدعي يطلب إلزام المدعى عليها بكشف نتائج التحقيق، فرفضتها المحكمة بحجج منها أن الأصل في التحقيق السرية حفظاً لحق المحقق ومنعاً لشخصه الخلاف مع المحقق، و "سدًا للذريعة التملص من القيام بمهام التحقيق مع الموظف".³⁵⁰¹

المطلب التاسع: العرف.

العرف مصدر قانوني قديم، وهو أسبق في الظهور من القوانين المكتوبة،³⁵⁰² وهو القواعد غير المكتوبة الناشئة عن اعتياد الأفراد المتكرر على اتباع سلوك معين مع الاعتقاد بالزاميته.³⁵⁰³

وهو دليل مختلف في حجيته شرعاً، والقائلون بحجيته يستدلون بنصوص منها: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} (الأعراف، 199)، وحديث: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف".³⁵⁰⁴ وكما قيل في الأدلة السابقة: المصالح المرسله والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع، فإن العرف كدليل مستقل يعتبر من الأدلة التي يجب على القضاء الإداري اعتباره والأخذ به إذا كانت المحاكم ترى القول بأن العرف مما دل عليه الكتاب والسنة.

وفي حديثنا عن العرف التي تلتزم به محاكم ديوان المظالم فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو العرف الإداري، وهو مجموع عادات جهة الإدارة التي تلتزم بها وينشأ عن الالتزام بها الاعتقاد بالزاميتها كأنها قاعدة قانونية مكتوبة.³⁵⁰⁵ ولكن ديوان المظالم في نظره للدعوى المقامة لديه ملتزم بتطبيق العرف الإداري، وكذلك أعرف أخرى كما سيتضح في الأسطر التالية.

³⁵⁰⁰ حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4160/ق) لعام 1438هـ.

³⁵⁰¹ حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1696/ق) لعام 1438هـ.

³⁵⁰² العرف الإداري قيمته القانونية ووضعه في المملكة العربية السعودية، أنور رسلان، معهد الإدارة العامة، عدد 61، ص 251.

³⁵⁰³ رزق مقبول الرئيس وخالد عبد العزيز الرئيس، ط 2، 2005م، مكتبة الشقري، ص 119.

³⁵⁰⁴ البخاري (5364)، ومسلم (1714).

³⁵⁰⁵ القانون الإداري السعودي، هاني الطهراوي، مكتبة التوبة، 1435هـ، ص (67، 77).

تواترت أحكام ديوان المظالم التي تستدل بالعرف أيًا كان نوعه، ويمكن التمثيل فيما يخص العرف الإداري بالدعوى التي أقامها أستاذ جامعي أحيل على التقاعد وتعاقدت معه الجامعة المدعى عليها، ثم حسمت منه معاشه التقاعدي على أساس أنه يتقاضى أجرًا عن عمله بعد التقاعد، فذكرت الدائرة فيما ذكرت أن العمل جرى (العرف) على الاستفادة من أعضاء هيئة التدريس بعد تقاعدهم مقابل أجر، وحكمت له باسترداد ما اقتطع منه. 3506 وكذلك الدعوى التي أقامها شخص على المديرية العامة للشؤون الصحية بمحافظة القنفذة يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء خطأ طبي، والجهة المدعى عليها فرطت وذلك بإضاعتها لملفه الطبي، مما أدى إلى تعذر نظر مطالبته لدى الهيئة الصحية الشرعية، والمخولة بنظر مثل هذه المطالبات. هنا اعتبرت المحكمة أن إضاعة الملف يعتبر مخالفًا للعرف الإداري، والذي يستتبع الضمان، ولذلك حكمت المحكمة على المدعى عليها بالتعويض. 3507

وبالنسبة للأعراف غير الإدارية فهناك أمثلة كثيرة، ومنها على سبيل المثال الدعوى التي فيها استدلت المحكمة بالعرف في تقدير المبلغ الذي يطالب به المدعي كتعويض عن خطأ المدعى عليها في عدم إكمال إجراءات سفره وعائلته. 3508 وفي دعوى أخرى أقامها مؤجر على جهة إدارة استأجرت منه عقارًا لاستغلاله في إقامة مدرسة، ثم تبين له أن الجهة أقامت ثلاث مدراس في ذات المبنى، فطلب المؤجر مضاعفة الأجرة، ورفضته المحكمة معللة بأن "العرف جرى على استخدام المباني المدرسية لمثل ما استخدمته المدعى عليها". 3509 وتشبه هذه الدعوى الدعوى 3510 التي أقامها شخص استخدم عقاره المؤجر لنشاط مدرسي صباحي، فقامت الجهة المستأجرة باستغلال المبنى في الفترة المسائية كذلك، فطلب المؤجر التعويض، فرفضته المحكمة لأن "العرف جرى على استخدام المباني المدرسية في الأنشطة اللاصفية التي يمارسها الطلاب خارج فترات الدوام الصباحي". والعرف في هاتين الدعويتين بالذات من غير المؤكد اعتباره من العرف الإداري أو لا، لأن استئجار المباني لاستغلالها في إقامة مدراس غير مقتصر على الجهات العامة. وعلى أية حال فهذه مجرد أمثلة.

وفي نهاية الحديث عن العرف يسجل الباحث ملاحظة وهي أن بعض كتب القضاء الإداري حينما تناولت العرف كمصدر من مصادر القضاء الإداري، ذكرت أن العرف الإداري يعتبر مصدرًا من المصادر التي يرجع إليها الديوان، وهذا صحيح، ولكنه اختزال، وذلك لأن العرف بالمفهوم العام يعتبر مصدرًا، وهذا يشمل العرف الإداري وغيره، كما سبق توضيحه، ولعل هذا عائد من بعض المؤلفين إلى النظرة المستعجلة بأن القضاء الإداري ينظر دعاوى إدارية موضوعها أنشطة الإدارة، وبالتالي فالقضاء ملتزم بعدم إهدار تلك الأعراف الإدارية. وأغرب مما سبق ذكره لاحظ الباحث أن بعض تلك المصادر تضيف إلى اختزالها ارتكاب خطأ آخر وهو أنها تذكر أمثلة على استناد القضاء الإداري إلى العرف الإداري، ولكن بالنظر إلى الأمثلة يتضح أنها أعراف غير إدارية.

المطلب العاشر: قول الصحابي.

قول الصحابي من الأدلة المختلف عليها اختلافًا كثيرًا، وقد ذكر بعض الباحثين ستة أقوال في مسألة حجية قول الصحابي، 3511 والقائلون بحجيته يستدلون بحجج منها النص القرآني: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم}. (التوبة، 100).

3506 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم 126 لعام 1441هـ.

3507 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم 2/2355/س لعام 1440هـ.

3508 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4063) لعام 1440هـ.

3509 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3511) لعام 1440هـ.

3510 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/2564/س) لعام 1435هـ.

3511 حجية قول الصحابي، حبيب الشمري، شبكة الألوكة، ص (11، 12).

وعليه فإذا كان قول الصحابي مما دلت عليه نصوص الكتاب السنة، فإنه يصبح بذلك حجة يجب على القضاء الإداري الالتزام به والاستناد إليه، كما سبق ذكر أن محاكم الديوان تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة. الباحث لم يجد من الأحكام القضائية ما استدلت به المحكمة بقول الصحابي كدليل شرعي مستقل، وأن المحكمة أبانت أنها تتبنى حجية قول الصحابي كدليل مستقل، ولكن وجد الباحث الكثير من الأحكام القضائية التي تضمنت الاستناد إلى أقوال الصحابة، وذلك يشمل قول الصحابي المفسر لنصوص الكتاب والسنة، كمثال الدعاوى التي ناقشت فيها المحكمة حكم الأغاني، وذكرت قول الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الآية (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الناس بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مقيم) {لقمان، 6}، حيث قال: "هو والله الغناء". 3512

المطلب الحادي عشر: شرع من قبلنا.

يقصد بشرع من قبلنا ما ثبت نقله من الشرائع السماوية لمن كان قبلنا، وشرع من قبلنا عموماً ينقسم إلى ما جاء في شريعتنا ما يبطله، فهو باطل، وما جاء في شريعتنا ما يقره، فهو حجة، وما لم يأت في شريعتنا ما يقره أو يبطله، فهذا محل الخلاف، وأكثر العلماء يقولون بحجتيه. والقائلون بحجتيه يرون أن النصوص الشرعية تؤيد ذلك ومنها: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} (الأنعام، 90)، و{شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً} (الشورى، 13). 3513

وعلى نحو ما تقدم فإن شرع من قبلنا يمكن أن يكون دليلاً ومرجعاً للقضاء الإداري، فهو عند من يرى حجتيه مما يدل عليه الكتاب العزيز كما سبق إيضاحه، وما يدل عليه الكتاب العزيز يعتبر مصدراً للقضاء الإداري بموجب المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

هذا وبتصفح واستقراء الكثير من أحكام ديوان المظالم فإن الاستناد إلى شرع من قبلنا نادر أو قليل، وغاية ما وجد الباحث دعوى 3514 أقامتها شركة على جهة إدارية تطالب بدفع كامل قيمة السعي (السمسرة) في إيجار مبنى قامت الشركة بالوساطة بين الجهة وبين مالك المبنى لإتمام عقد الإيجار. الدائرة ناظرة الدعوى شرعت في تكييف العقد، وقررت أنه عقد سمسرة أقرب ما يكون إلى الجعالة، ثم ذكرت الدائرة أن السمسرة جائزة شرعاً بدليل قول مؤذن الملك {ولمن جاء به حمل بعير} (يوسف، 72).

المطلب الثاني عشر: القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية هي أصول فقهية كلية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها، 3515 وقد درج القضاة المسلمون على استعمال القواعد الفقهية للفصل في الخصومات التي ينظرونها، 3516 على أن العلماء اختلفوا في حجيتها، وذلك يرجع إلى اختلاف القواعد في قوة المأخذ، حيث إن بعضها منها يعبر عن نص شرعي مثل قاعدة الأمور بمقاصدها، فهذا حجة وحجتيه نابعة من حجية النص ذاته، والبعض الآخر مصدره استقراء الفروع الفقهية فهو أقل قيمة من الأول، وهو ليس بحجة، وهناك قواعد متفق عليها فهي حجة إن وصلت إلى منزلة الإجماع لحجية الإجماع نفسه، وأخرى غير متفق عليها، وقواعد تلقى تأييداً كبيراً وأخرى تلقى تأييداً أقل، وهكذا. 3517

3512 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3/إس/4) لعام 1430هـ، وحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4160/ق) لعام 1438هـ.

3513 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلي، ص (189-191).

<https://shamela.ws/book/36379/190#p1>

3514 حكم الاستئناف رقم (102/إس/4) لعام 1432هـ.

3515 الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص 45. دار القلم دمشق 1998م.

3516 المرجع السابق، ص (337-338).

3517 حجية القواعد الفقهية، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مؤتة للبحوث والدراسات، عدد 691، ص (83-87). تسبب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية، عبد العزيز الحماد، مجلة قضاء، عدد 31، ص 476.

وكما قيل من قبل فإن الشريعة الإسلامية وأحكامها هي الأصل الأصل الذي يجب على المحاكم الالتزام بمقتضياته، وعليه فإن القواعد الفقهية إذا كانت مما دل عليه الكتاب والسنة مثل القواعد الكبرى، والقواعد المتفق عليها، فإنها تكون من الأدلة التي يجب على القضاء الإداري اعتبارها والاعتداد بها، وإلا فإنها لا ترقى إلى ذلك وتكون حجيتها في منزلة أدنى.

هذا وقد جاء نظام المعاملات المدنية الذي صدر مؤخرا (1444هـ-2023م) بالنص على حجية إحدى وأربعين قاعدة من تلك القواعد وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك القواعد مع القواعد القانونية، مع بطبيعة الحال مراعاة الشروط والاستثناءات الخاصة بكل قاعدة منها. 3518 ونظام المعاملات المدنية كما هو معلوم ينطبق على القضاء الإداري، وذلك فيما لم يرد فيه نصوص قانونية خاصة، وذلك بموجب المادة الأولى منه، فالقانون المدني هو الشريعة العامة والذي اقتبس منه القانون الإداري الكثير من قواعده، 3519 وإذا كان نظام المعاملات المدنية قد تضمن إحدى وأربعين قاعدة فقهية (سماها النظام قواعد كلية)، فتكون تلك القواعد من المصادر التي يضعها القضاء الإداري في عين الاعتبار ويرجع إليها، ولا يجوز له إهدارها إلا إذا كانت هناك نصوص خاصة تقتضي ذلك، مع مراعاة الشروط والاستثناءات الخاصة بكل قاعدة كما تقدم ذكره.

أحكام القضاء الإداري مليئة بالاستناد إلى القواعد الفقهية، ومما لفت نظر الباحث دعوى 3520 تضمنت استدلال المحكمة بخمس قواعد فقهية، وفيها رفضت المحكمة تلبية طلب المدعية أمانة منطقة القصيم تحميل المدعى عليها مبالغ عن مدة استغلال أرض تابعة للأمانة، قامت الأمانة بإعارتها إلى المدعى عليها ثم عادت فطالبها بدفع مبالغ، فرفضت المحكمة الطلب، محتجة بالقواعد الفقهية ومنها "لا يُنسب إلى ساكت قول" و "الأصل براءة الذمة" وغيرهما بالإضافة إلى حديث "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (أحمد، 20714). 3521

هذا وإن الأحكام المنشورة التي قام ديوان المظالم مشكورا بنشرها في موقعه الإلكتروني تضمنت بالإضافة إلى ملخص الحكم ووقائعه وأسبابه ومنطوقه قسما بعنوان: "مستند الحكم" وهذا القسم مخصص لوضع قائمة بمستندات الحكم، وقد تضمن القسم النص على القواعد الفقهية التي استندت إليها المحاكم، وهو ما يدل أيضا على أهمية القواعد الفقهية كمصدر للقضاء الإداري في المملكة. 3522

المطلب الثالث عشر: أقوال الفقهاء.

يقصد بأقوال الفقهاء آراء الفقهاء مما سوى القواعد الفقهية، فقد سبق ذكرها، ومما سوى قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف فقد سبق الحديث عنه كذلك. أقوال الفقهاء ليست حجة بذاتها، لأنها أقوال مجتهدين، وأقوال المجتهدين لا ترتقي إلى مرتبة الحجية ما لم يُتفق عليها فنكون إزاء إجماع، والإجماع حجة كما لا يخفى. وإذا اتفق أكثرية الفقهاء على رأي فإننا نكون بصدد رأي الجمهور، وهو ليس بحجة، إلا أنه يقوى الاستدلال بقول الجمهور، وذلك باعتبار أن القول الذي يأخذ به الأكثرية يغلب على الظن أنه أقرب إلى الحق من القول الذي يأخذ به الأقلية، وهو ما ذهب إليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، (في القضاء العام) حينما قرر أن مخالفة قول الجمهور تحتاج إلى دليل. 3523

3518 نظام المعاملات المدنية، المادة (720).

3519 دور القضاء الإداري في إرساء المبادئ والقواعد القانونية للقانون الإداري (بالتطبيق على ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية)، حنان عبد القادر، المجلة القانونية، ص578.

3520 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (6760) لعام 1444هـ.

3521 صحيح الجامع، (7662).

3522 <https://www.bog.gov.sa/Pages/default.aspx> تاريخ الاطلاع 1447/12/10هـ.

3523 المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391هـ إلى عام 1437هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، ص485.

أقوال الفقهاء قد يفضل بعضها على بعض عندما يقرر ولي الأمر اختيار أحدها، فيكون القول المختار فاضلاً على ما لم يختره، فحكم الحاكم يرفع الخلاف، وقد قررت الهيئة القضائية (في القضاء العام) عام 1347هـ أن يُقضى بالمفتي به في مذهب الإمام أحمد، فإذا رأى القضاة في المفتي به من مذهب الإمام أحمد مشقة ومخالفة لمصلحة العموم فيبحث وينظر في غير المفتي به من سائر المذاهب، ثم إن القرار سرد الكتب الحنبلية التي يرجع إليها مع تفصيل ليس هذا محل ذكره. 3524

وعلى أية حال فيورد الباحث هذا القرار للفائدة، فهذا القرار صدر في شأن القضاء العام، وهو صادر قبل نشأة ديون المظالم بزمان طويل، ولكن لقاضي ديوان المظالم الاستئناس بطبيعة الحال بمثل هذا القرار، بل يقوى القول أن على قاضي ديوان المظالم مراعاة هذا القرار، وذلك لغايات تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في توحيد الاتجاهات القضائية.

ومع ما تقدم ذكره فإن من الواضح أن المنظم السعودي مؤخراً يتجه إلى اتجاه حديث مغاير لما عليه الوضع في عقود سابقة، والاتجاه الحديث يتمثل في حسم مادة الاختلاف بتقنين الأحكام الفقهية، أو بعبارة أدق سن التشريعات، والتي بطبيعتها ستكون بمثابة اختيار منهج أو مذهب أو قول من بين المناهج والمذاهب والأقوال المختلفة، وتدل على هذا التشريعات المتعددة التي سنّها المشرع مؤخراً، كما يتمثل الاتجاه الحديث -وهذا مهم جداً- في فتح باب الاجتهاد وعدم ربط أحد بمذهب من المذاهب -فيما عدا ما اختاره المنظم-، فقد جاء في لقاء سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير محمد بن سلمان ما نصّه: "لا يوجد مدرسة ثابتة، ولا يوجد شخص ثابت، القرآن الاجتهاد مستمر فيه، وسنة النبي ﷺ الاجتهاد مستمر فيها، وكل فتوى حسب كل زمان ومكان وحسب كل فهم". 3525

هذا وقد تنوع العزو إلى أقوال الفقهاء في أحكام القضاء الإداري، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: أحدها العزو إلى فقهاء المسلمين على مر الزمان، وهو الأكثر، والثاني العزو إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والثالث العزو إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ففي النوع الأول وهو العزو إلى فقهاء المسلمين على مر الزمان، فيلاحظ أن محاكم ديوان المظالم تطلق أحياناً نصوصاً تعميمية، بمعنى عزو القول إلى الفقهاء إجمالاً بدون تحديد، مما يفهم منه أن القول مجمع عليه، أو أنه مستقر لدى الفقهاء، أو أن جمهورهم يأخذ به. من ذلك هذا النص: "ولما كان مقررًا عند الفقهاء بأن عقد البيع هو عقد لازم للطرفين إذا كان تم صحيحاً ومستوفياً جميع شروطه لا يحق لأحد الأطراف الرجوع فيه، فأصبحت قاعدة مستقرة في توثيق عقود البيع". 3526 ومثله النص بأن: "الثابت فقهاً صحة العربون...." 3527، ومثل: "وحيث قرر الفقهاء أن الدعوى تقام على من بيده العين"، 3528 ومثل: "وحيث إن فقهاء الإسلام اعتبروا سجن الإنسان وتقييد حريته دون مبرر أن ذلك يعد غصباً". 3529

وأحياناً تأتي الألفاظ بما يدل على ما يترجح لدى المحكمة وذلك بالقول صراحة بأن الراجح القول كذا "ولما كان الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة الغبن إذا وقع على بيت المال هو انفساخ العقد" 3530 أو بنسبة القول إلى جمع من الفقهاء من غير تحديد، كمثله هذا النص: "وحيث ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء مطلقاً". 3531 وأحياناً بالنص على المذهب الحنبلي بالذات، وذلك في مثل هذا النص: "فالمقرر عند فقهاء الحنابلة بأن سن البلوغ للغلام خمس عشرة سنة حيث قال ابن

3524 مصادر الحكم القضائي في المنازعات التجارية، دراسة في النظام السعودي، فواد شهاب شيايب، مجلة قضاء، عدد 32، ص 330.

3525 https://www.youtube.com/watch?v=op9p_rVTQ3g، مرجع سابق، 2021/4/18 م تاريخ الاطلاع 1447/12/20هـ

3526 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2049/2) س) لعام 1435هـ
3527 المرجع السابق.

3528 حكم هيئة التدقيق رقم (121/ت/1) لعام 1417هـ

3529 حكم هيئة التدقيق رقم (12/ت/1) لعام 1427هـ

3530 حكم هيئة التدقيق رقم (231/ت/1) لعام 1420هـ

3531 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (11/673) ق) لعام 1435هـ

قدامة المقدسي في المغني.... "3532 وفي أحيان كثيرة جدًا بنسبة القول إلى فقيهه بعينه، فقد كثر النقل عن الفقهاء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، 3533 وابن القيم والمرداوي والبهوتي والتنوخي والماوردي والمجد ابن تيمية وشمس الدين الرملي وأبي يوسف، 3534 والخري، 3535 والقرافي، 3536 والسرخسي، 3537 وابن رجب، 3538 وابن قدامة والكاساني والباجي، 3539 بل ربما استشهدت المحكمة في دعوى واحدة بأقوال مجموعة من الفقهاء يصل عددهم إلى ثمانية. 3540

النوع الثاني هو العزو إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهي لجنة متفرعة عن هيئة كبار العلماء السعودية، والتي تأسست عام 1391 هـ بموجب أمر ملكي، وجاء في الأمر الملكي نفسه النص على إنشاء اللجنة الدائمة كفرع عن الهيئة، وهذه اللجنة يتم اختيار أعضائها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، ومهمتها إعداد البحوث وتبليغها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى. 3541 اللجنة كانت تسمى حين إنشائها بـ "اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى"، إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (238) لعام 1435 هـ، والذي غير اسمها ليكون "اللجنة الدائمة للفتوى" 3542. ولم يظهر للباحث لماذا يشيع تسميتها باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعلى أية حال فيمكن القول بأن اللجنة الدائمة هي هيئة الإفتاء الرسمي التي تضم علماء يفترض أنهم الأكثر علمًا والأسلم منهجًا من بين علماء المملكة، البلد الذي ظهرت منه دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ونتجت عنها مدرسة علمية بارزة، لا تزال المملكة وبلدان العالم الإسلامي تهل من معينها.

القضاء الإداري السعودي يعتبر فتاوى اللجنة من المصادر الرئيسية، جاء في إحدى ملاحظات هيئة التدقيق على حكم المحكمة الإدارية الابتدائية أنه كان عليها أن تستدل "بأدلة وبراهين مستمدة من الإجماع أو فتاوى صادرة من المجمعيات الفقهية أو هيئة كبار العلماء" 3543. يمكن التمثيل على دعوى استندت فيها المحكمة على فتاوى اللجنة بالدعوى التي انتهت فيها الدائرة القضائية إلى رفض دعوى المدعي الذي يطالب بإلغاء قرار المدعي عليها المتمثل في عدم قبول تسجيل علامتها التجارية على الدخان، وذلك لحرمة الدخان، وهو القول الذي أيدته اللجنة الدائمة في فتويين إحداهما برقم (1407) وتاريخ 1396/1/9 هـ والثانية برقم (1914) وتاريخ 1398/5/8 هـ. 3544

النوع الثالث هو العزو إلى مجمع الفقه الإسلامي، وهنا يجدر التنويه بأن هناك مجمعان للفقه الإسلامي، أحدهما تابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ويسمى بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويقع في محافظة جدة، 3545 والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة

3532 المرجع السابق.

3533 رقم القضية في محكمة الاستئناف (9062) لعام 1444 هـ.

3534 حكم هيئة التدقيق رقم (12/1) لعام 1427 هـ، مرجع سابق.

3535 المرجع السابق.

3536 حكم هيئة التدقيق رقم (259/ت/2) لعام 1417 هـ.

3537 رقم قضية الاستئناف (3969/2/س) لعام 1437 هـ.

3538 حكم الاستئناف رقم (976/إ/4) لعام 1431 هـ.

3539 رقم القضية في محكمة الاستئناف (1916) لعام 1441 هـ، مرجع سابق.

3540 حكم هيئة التدقيق رقم (12/1) لعام 1427 هـ، مرجع سابق.

3541 الأمر الملكي رقم (137/إ) بتاريخ 1391/7/8 هـ.

3542 قرار مجلس الوزراء رقم (238) لعام 1435 هـ، الفقرة (3).

3543 حكم هيئة التدقيق رقم (259/ت/2) لعام 1417 هـ.

3544 حكم هيئة التدقيق رقم (111/ت/3) لعام 1411 هـ، مرجع سابق.

3545 ينظر: <https://iifa-aifi.org/ar/> تاريخ الاطلاع 1447/12/11 هـ.

العالم الإسلامي، ويقع في مكة المكرمة. 3546 والذي ظهر للباحث أن محاكم ديوان المظالم تستند إلى الأول، مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي التي تأسست عام 1389 هـ، والتي تُعد المملكة أحد أعضائها، 3547 وقد تأسس المجمع عام 1401 هـ على أن يضم عضوية جمع من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة "لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات". 3548

يزخر القضاء الإداري بالأحكام التي تستند إلى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وقد سبقت الإشارة قريباً إلى ملاحظة هيئة التدقيق والتي ذكرت الهيئة فيها أن على المحاكم مراعاة ما انتهت إليه المجمعيات الفقهية. من الأحكام التي استندت فيها المحكمة على آراء مجمع الفقه الإسلامي الحكم الذي رفض طلب دعوى المدعي بتعويضه عن ضرر يدعي تسبب جبهة الإدارة في وقوعه عليه، ونقل الحكم نصاً عن المجمع قوله: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وهو ما لحق المضرور من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب مؤكد"، 3549 وفي دعوى أخرى قالت المحكمة: "وعليه فقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى قراره رقم"، ومضمونه ضرورة رعاية الملكية الفردية وضوابط نزاعها. 3550

ومع ما تقدم ذكره، فإن القضاء الإداري قضاء قانوني في العموم، أي أن المسائل التي ينظرها غالباً ما تكون محكومة بقوانين، أنظمة ولوائح وغير ذلك من وثائق تشريعية، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، 3551 ولذلك فمهما وجدنا من أقوال الفقهاء الكثيرة المنثورة في ثنايا أحكام ديوان المظالم، فإن هذه الأقوال بحسب ما توصل إليه استقراء الباحث في بعض الأحيان لا تعدو أن تكون داعمة ومساندة للقضاة للتوصل إلى النتيجة في أحكامهم، أي أن المحكمة برغم حضور النص النظامي تضيف إليه ذكر أقوال الفقهاء، مع طبيعة الحال وجود أحكام انبنى الحكم عليها استقلالاً في المقابل، ويغلب على الظن أن أهمية أقوال الفقهاء ستتضاءل أكثر الأيام المقبلة، وذلك عقب صدور نظام المعاملات المدنية والذي جاء في أكثر من سبعة مائة مادة، شملت مواضيع لا حصر لها، وهو يعتبر مصدراً للقضاء الإداري كما سبق ذكره، وكذلك مع تزايد سن التشريعات في الآونة الأخيرة وربما مستقبلاً كذلك. من الأمثلة على الأفضية التي الاعتماد فيها على النص الفقهي استقلالاً الدعوى التي أقامتها شركة تروم إلغاء القرار الصادر من لجنة الاعتراضات والتظلمات بوزارة التجارة والقاضي بعدم قبول تسجيل العلامة التجارية، والتي يُراد تسجيلها على منتجات التبغ (الدخان)، وفيها حكمت المحكمة برفض الدعوى، وذلك لأن الدخان حرام، أي أن رفضها لدعوى المدعية كان مبنياً فقط على القول بتحريم الدخان، واستندت أثناء تصديها للقول بحرمة الدخان إلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. 3552 ومثله مثل الحكم الذي سبقت الإشارة إليه، 3553 وانتهت فيه الدائرة ناظرة الدعوى إلى رفض الدعوى التي موضوعها طلب تنفيذ حكم أجنبي يقضي على المدعى عليه بدفع مبالغ لقاء اسطوانات أغاني، وذلك لأن الأغاني محرمة شرعاً، وذكرت الدائرة فيما ذكرت أن الموسيقى محرمة عند جمهور أهل العلم، وحشدت أقوالاً مختلفة تحرم الأغاني.

3546 ينظر: <https://www.themwl.org/ar/node/34237> تاريخ الاطلاع 1447/12/11 هـ

3547 المنصة الإلكترونية لمنظمة التعاون الإسلامي، صفحة بعنوان تاريخ المنظمة، https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar تاريخ الاطلاع 1447/10/28 هـ

3548 <https://iifa-aifi.org/ar/%d8%aa> تاريخ الاطلاع 1447/10/28 هـ

3549 رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (9062) لعام 1444 هـ، مرجع سابق.

3550 رقم قضية الاستئناف (535/2/س) لعام 1437 هـ.

3551 نهاية المطلب الثاني: نصوص الكتاب والسنة.

3552 حكم هيئة التدقيق رقم (111/ت/3) لعام 1411 هـ

3553 نهاية المطلب العاشر: قول الصحابي.

المطلب الرابع عشر: القواعد الأصولية.

القواعد الأصولية قواعد كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية، مثل قاعدة "الأمر يقتضي الوجوب". وتختلف القواعد الأصولية عن القواعد الفقهية من حيث إن موضوعها دلالات الألفاظ، أما القواعد الفقهية فموضوعها فعل المكلف، كما أن القواعد الأصولية منضبطة تنطبق على جميع الجزئيات، بعكس القواعد الفقهية فيرى البعض أنها أغلبية لا كلية، كما أن القواعد الأصولية تختلف في أن جزئياتها غير كثيرة بعكس القواعد الفقهية. 3554

القواعد الأصولية ليست أدلة شرعية، 3555 فهي أحكام مستمدة من علم أصول الفقه الذي هو مستمد من أصول الدين، ومن اللغة العربية، ومن تصور الأحكام، 3556 والهدف منها استنباط الحكم الشرعي الفرعي. 3557 مثلاً قاعدة "لا اجتهاد مع النص" ويعبر عنها بـ "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" مستنبطة من قوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (الأحزاب: 36). قاعدة "الأمر يقتضي الوجوب" مستندة فيما هي مستندة عليه إلى اللغة العربية، فالأمر في اللغة استقراء يدل على الوجوب -عند من يقول به-. قال محمد الأمين الشنقيطي: "ولا خلاف بين أهل اللسان العربي أن السيد لو قال لعبده: افعل، فلم يمتثل، فأدّبه لأنه عصاه، أن ذلك واقع موقعه، مفهوم من نفس صيغة الأمر". 3558

هذا وقد امتلأت أحكام القضاء الإداري بالاستناد إلى القواعد الأصولية، بل يشير الباحث أن قضاة ديوان المظالم لطالما أفادوا من القواعد الأصولية، وذلك لأن القواعد الأصولية موضوعها دلالات الألفاظ، وللأصوليين باع طويل في دراسة دلالات الألفاظ ومآلاتها، ومعلوم أن القاضي لدى نظره دعاوى المعروضة عليه يحتاج إلى مثل هذه القواعد، سواء في تفسير الأنظمة، أو تقديم بعض النصوص القانونية على بعض ونحو ذلك. ومما يدل كذلك على اهتمام ديوان المظالم بالقواعد الأصولية قيامه بإدراجها في قسم "مستند الحكم" مع المصادر الرئيسية: نصوص الكتاب والسنة والمصادر التشريعية، وكذلك القواعد الفقهية كما سبق ذكره. قاعدة "لا اجتهاد مع النص" من القواعد التي لطالما استشهدت بها محاكم الديوان، ومن ذلك حينما رفضت وزارة الصحة منح أحد موظفيها البدل المقرر نظاماً بنسبة من راتبه الشهري، ومنحته بالمقابل البدل بنسبة من راتب أول درجة في المرتبة التي يشغلها، استناداً إلى المحضر المتفق عليه مع وزارة الخدمة المدنية، فحكمت المحكمة بإلزام الوزارة بمنح الموظف فرق البدل ليكون مساوياً للنسبة من راتبه الشهري، حيث ينص النظام على ذلك، ولا اجتهاد مع النص. 3559 وكذلك الدعوى 3560 التي طالب فيها المدعي بنقله إلى وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية، فرفضت الجهة بحجة عدم وجود المؤهل، وهو ما لم يتضمنه القرار الحاكم، قرار مجلس الخدمة المدنية، مما يُعد زيادة على النص، ولا اجتهاد مع النص.

أيضاً من القواعد الأصولية التي لطالما استشهدت بها محاكم ديوان المظالم قاعدة "الخاص مقدم على العام" أو "الخاص يقيّد العام"، ففي الدعوى 3561 التي أقامها موظف محكوم بعقوبة السجن والجلد لقاء ارتكاب جريمة، يطالب فيها بصرف أنصاف راتبه المحسومة أثناء فترة كف يده بناء على المادة (19) من نظام الخدمة المدنية، في حين أن الجهة المدعى عليها ترفض ذلك استناداً

3554 القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد عبد الغفار، (8/1):

<https://shamela.ws/book/37692/8>

3555 تطبيق القواعد الأصولية على الحكم القضائي من خلال مجلة الأحكام العدلية، حسين بشير نور الدائم، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، عدد 1، مجلد 1، ص 104.

3556 شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، (48/1).

3557 الكليات الفقهية، ناصر عبد الله الميمان، مجلة العدل، عدد 30، ص 34.

3558 مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار عطاءات العلم، ط 5، ص 301.

3559 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (372/إس/8) لعام 1431 هـ.

3560 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1/2162) لعام 1435 هـ.

3561 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (308/إس/1) لعام 1429 هـ.

إلى المادة (21) من النظام نفسه والتي تقضي بآلا يتقاضى الموظف أجراً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله، فرأت الدائرة مصدرة الحكم أن النص الأول الذي يمنح الموظف أنصاف راتبه خاص لتناوله حالة كف اليد، والنص الثاني الذي يمنح منح الموظف عن الأيام التي لا يعمل فيها عام، والخاص مقدم على العام، أي يقيد العام، ولذا حكمت باستحقاق الموظف لأنصاف راتبه عن مدة كف يده.

الخاتمة

قامت الدراسة هذه بحصر المصادر الشرعية التي ينهل منها القضاء الإداري في المملكة (ديوان المظالم)، وهي الأدلة الشرعية التي تُدرّس بشكل منهجي في علم أصول الفقه -الأكثر شهرة-، ثم المصادر الأخرى التي ينهل منها كذلك القضاء الإداري مما سوى ذلك، وتأصيلها، وذلك عبر استقراء عدد كبير من الأحكام القضائية، ثم قامت الدراسة بضرب أمثلة على كل مصدر من الأحكام القضائية الإدارية التي نشرها ديوان المظالم في منصبته الإلكترونية، مع التحليل وذكر الملاحظات التي تمثل بطبيعة الحال وجهة نظر الباحث حسب استقرائه ومطالعته.

هذا ويمكن القول بأن البحث توصل إلى النتائج التالية:

- 1- إن المصادر التي رجع إليها القضاء الإداري السعودي هي نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والعرف وشرع من قبلنا والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء والقواعد الأصولية، كما استند إلى قول الصحابي، وربما استدل القضاء الإداري بدليل الاستحسان، لكن الباحث لم يجد مثلاً واحداً على ذلك.
- 2- إن نصوص الكتاب والسنة منها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني، ويبدو أن المنظم السعودي في النصوص التي تحيل على مصدريّة أحكام الشريعة الإسلامية يقصد بذلك تحديداً النصوص قطعية الدلالة لا الظنية منها.
- 3- لقد تضمّنت بعض أحكام القضاء الإداري نصوصاً شرعية لم يكن المراد منها الاستدلال وبناء الحكم القضائي عليها، ولكن لتنبية جهة الإدارة وإرشادها، وهو مسلك لا عيب فيه إن شاء الله.
- 4- لقد استفاد القضاء الإداري من القياس كوسيلة استنباط فوظفها في القياس القانوني، أي إلحاق حكم فرع بأصل قانوني (قاعدة قانونية).
- 5- لقد شاع وكثر استناد القضاء الإداري إلى المصالح المرسلة، والتي عبر عنها بـ "المصالح العامة"، كما راعى القضاء الإداري مسألة تفضيل المصالح العامة على المصالح الخاصة كما هو مقرر في فقه القانون الإداري وكذلك في القضاء الإداري.
- 6- كما شاع استناد القضاء الإداري إلى الاستصحاب وإلى سد الذرائع والعرف والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء والقواعد الأصولية، ولم يشع الاستناد إلى شرع من قبلنا، وهذا طبيعي فشريعتنا أغنت في العموم عن الرجوع إلى شرائع من قبلنا.
- 7- القضاء الإداري لم يستند فقط إلى العرف الإداري، وإنما استند كذلك إلى العرف غير الإداري، ومع حقيقة أن القضاء الإداري مختص بنظر الدعاوى الإدارية إلا أن نظر بعض الدعاوى يستلزم النظر في الأعراف غير الإدارية، وذلك مثل دعاوى العقود والتي تُراعى لدى نظرها الأعراف والعادات التجارية مثلاً.
- 8- القواعد الفقهية والقواعد الأصولية حظيت باهتمام القضاء الإداري، فبالإضافة إلى الاستناد إليها، فإن ديوان المظالم لدى نشره الأحكام القضائية الصادرة عنه وضع القواعد الفقهية والقواعد الأصولية بجوار الأدلة الرئيسة الكتاب والسنة والوثائق التشريعية في قسم أسماه بـ "مستند الحكم" داخل الأحكام القضائية، في حين لا يكاد يجد القارئ ذكراً للمصادر الأخرى -كالعرف مثلاً- في قسم "مستند الحكم".
- 9- امتلأت أحكام القضاء الإداري بأقوال الفقهاء وقد لاحظت الدراسة اهتماماً خاصاً من القضاء الإداري بفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وكذلك بمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومقره جدة.

التوصيات:

- 1- ينبغي للمنظم السعودي أن يصرّح بأن الحجية الملزمة لنصوص الكتاب والسنة قاصرة على النصوص قطعية الدلالة فقط، وفي هذا توسيع لدائرة الاجتهاد، وهو أمر محمود كما لا يخفى.
- 2- يوصي الباحث ديوان المظالم لدى نشره الأحكام القضائية بالاهتمام أكثر بقسم مستند الحكم وتضمن جميع المصادر التي رجعت إليها المحكمة مصدرة الحكم بدلاً من الاقتصار على بعضها.
- 3- نظراً لعلو كعب المصادر الشرعية لدى القضاء الإداري، ولأهمية كتابة الحكم القضائي، يوصي الباحث بالاهتمام باختيار أعضاء السلك القضائي الإداري من بين أولئك المؤصلين شرعياً، لاسيما في علم أصول الفقه ودلالات الألفاظ، وكذلك الذين يتمتعون بمهارات عالية في تمييز دلالات الألفاظ والاستنباط والتحليل والنقد والكتابة.

المراجع:

الكتب:

1. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلي، دار ابن الجوزي، 1439هـ.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث.
3. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتي.
4. تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ.
5. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوزاني، جامعة أم القرى.
6. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، دار ابن الجوزي، 1414هـ.
7. رزق مقبول الرئيس وخالد عبد العزيز الرئيس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط2، 2005م، مكتبة الشقري، ص119.
8. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1430هـ-2009م.
9. شرح الكوكب المنير، محمد الفتوح، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1413هـ.
10. القانون الإداري السعودي، هاني الطهراوي، مكتبة التوبة، 1435هـ.
11. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد عبد الغفار، متاح على الرابط: <https://shamela.ws/book/37692>.
12. مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
13. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار عطاءات العلم، ط5.
14. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
15. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي.
16. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد.
17. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص45. دار القلم دمشق 1998م.
18. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

رسائل علمية:

- مسالك تسبب الأحكام القضائية، علي الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، 2025م.

أبحاث المجالات:

1. تسبب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية، عبد العزيز الحماد، مجلة قضاء، عدد31.
2. تطبيق القواعد الأصولية على الحكم القضائي من خلال مجلة الأحكام العدلية، حسين بشير نور الدائم، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، عدد1، مجلد1، ص104.
3. حجية القواعد الفقهية، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مؤتة للبحوث والدراسات، عدد 691.
4. حجية المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي، سليمان بدوي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد64.
5. دور القضاء الإداري في إرساء المبادئ والقواعد القانونية للقانون الإداري (بالتطبيق على ديوان المظالم بالملكة العربية السعودية)، حنان عبد القادر، المجلة القانونية.
6. العرف الإداري قيمته القانونية ووضع في المملكة العربية السعودية، أنور رسلان، معهد الإدارة العامة، عدد61.
7. الكليات الفقهية، ناصر عبد الله الميمان، مجلة العدل، عدد30، ص34، 1427هـ.
8. مدخل إلى القياس الأصولي، منيرة آل مناعي، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، عدد73.
9. مصادر الحكم التجاري، عارف علي، مجلة قضاء، عدد 6، 2016م.
10. مصادر الحكم القضائي في المنازعات التجارية، دراسة في النظام السعودي، فواد شهاب شيا، مجلة قضاء، عدد32، 2023م.

أحكام قضائية:

حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (142)، تاريخ الجلسة 1441/6/11 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/3678) لعام 1439 هـ.
حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (421311) لعام 1442 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (8/372) لعام 1431 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1/2162) لعام 1435 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4/160) لعام 1438 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية (3511) لعام 1440 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4/160) لعام 1438 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية (4063) لعام 1440 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (11/673) لعام 1435 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3585) لعام 1439 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (6760) لعام 1444 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4/4287) لعام 1439 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (7024) لعام 1437 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/4404) لعام 1436 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4/976) لعام 1431 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4/102) لعام 1432 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (3/111) لعام 1411 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (10659) لعام 1439 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (12/1) لعام 1427 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (10999) لعام 1437 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (1/121) لعام 1417 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (126) لعام 1441 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (1/142) لعام 1413 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1696) لعام 1438 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (2/190) لعام 1413 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1916) لعام 1441 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (1/221) لعام 1425 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2049/2) لعام 1435 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (1/231) لعام 1420 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/2355) لعام 1440 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (2/259) لعام 1417 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/2564) لعام 1435 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (1/33) لعام 1419 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2999) لعام 1439 هـ.	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (2/3969) لعام 1437 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3/4) لعام 1430 هـ.	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (2/535) لعام 1437 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (308) لعام 1429 هـ.	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (1916) لعام 1441 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (328) لعام 1442 هـ.	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (9062) لعام 1444 هـ.

مواقع إلكترونية:

https://www.youtube.com/watch?v=op9p_rVTQ3g

<https://dorar.net/osolfeqh/371/>

<https://ketabonline.com/ar/books/96526/read?part=1&page=18&index=4222432/4222438>

<https://www.alukah.net/culture/0/59913/>

https://www.youtube.com/watch?v=op9p_rVTQ3g

<https://www.themwl.org/ar/node/34237>

https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar

<https://iifa-aifi.org/ar/%d8%aa%1>

<https://www.bog.gov.sa/Pages/default.aspx>

مصادر أخرى:

1- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391 هـ إلى عام 1437 هـ، مركز البحوث بوزارة العدل.

2- حجية قول الصحابي، حبيب الشمري، شبكة الألوكة.